ابو يوسف رض فيه حكومة عدل الالم اى اجر القلع والطبيب انتهى وتحققه وتوخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى
والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كلها اموال **قلت**
هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين
عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي
في الارش وح ك الشافعي رح كل من يقتل به يقطع به ومالا فلا ولا في قطع يد من
نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت ولم تسر فان سارية يقتص والا ينتظر
البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية
واقره المص لانه ينقبض وينبسط **قلت** لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الامام ونصه ح ل ا بو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره المص في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع
كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء مالو قطع الكل ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي
لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش و
على هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف القاطع والضارب
معيبا تخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا ح ل برهان الدين هذا لو
الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه
الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات
المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح
احدهم وبعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما الذي اشتركا فيه على الالف ففعل المأمور الصلح عن دمهما فالالف على الحر
والسيد الآمرين نصفان لانه مقابل للقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل
جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتعلق بالمجموع

لانه غير

لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما
يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره ومقربين
او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو
قتل فرد اجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء
به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق
حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل قطع رجلان يد رجل او رجله او
قلعا سنه او نحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى
انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في
الاطراف المساوات في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساوات
في العصمة فقط درر وضمنا وضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمنى
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له
فللاخر عليه اى على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو
قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهم قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد له
الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام
الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في
احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفداء انتهى فتامله لكن علل
القهستاني بانه اقر بالدية على العاقلة الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في
العاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد
وللثاني دية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل
ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن
الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى
الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رض صيرفيه ومجمع الفتاوى قال وبهذا التفصيل اجبت في
حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على
الثالث **فروع** القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)